باعتبار عدم قصده الى القتل لان الآلة التي استعملها ليست بآلة القتل
والقاتل انما يقصد الى كل فعل بآلته فاستعمال غير آلة القتل دليل عدم
قصده اليه فكان خطاء بشبه العمد وحكمه الاثم لقصده ما هو محرم شرعا
والكفارة لانه خطاء نظرا الى الآلة فدخل تحت قوله ومن قتل مؤمنا خطاء
الاية ويتأدى الكفارة بقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه والا وان
لم يقدر فصيام شهرين متتابعين لقوله ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير
رقبة مؤمنة والاطعام غير مشروع فيه لانه غير منصوص عليه واثبات الابدال اي بدل
بالرأي لا يجوز ويجزيه رضيع احد ابويه مسلم لانه لتبعيته خير الابوين دينا
والسلامة في اطرافه ثابتة ظاهرا او غالبا ولا يجزيه ما في البطن لانه عضو
من وجه فلم يدخل تحت اسم الرقبة ودية مغلظة على العاقلة وستأتي بيانها
ان شاء الله تعالى بلا قود اي ليس فيه قود لشبهه بالخطاء كما عرفت وهو اي شبه
العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد يعني اذا اصاب عضوا بآلة جارحة
وجب فيه القصاص ان كان مما يراعى فيه المماثلة كما سيأتي فليس فيما
دون النفس شبهه اي شبه العمد كما كان في النفس لان اتلاف النفس يختلف
باختلاف الآلة وما دون النفس ليس كذلك وذكر الثالث بقوله واما
خطاء وهو اما في القصد كرميه مسلما ولو عبدا ظنه صيدا او حربيا فانه
لم يخطئ في الفعل حيث اصاب ما قصد رميه وانما اخطأ في القصد اي
في الظن حيث يظن الآدمي صيدا او المسلم حربيا وانما قال ولو عبدا لدفع
توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فان المعتبر آدميته لا
ماليته او خطاء في الفعل كرميه غرضا فاصاب آدميا فانه اخطأ في
الفعل لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل بخلاف ما اذا تعمد الضرب
موضعا من جسده فاصاب موضعا آخر منه فمات حيث يجب القصاص اي جميع
البدن محل واحد فيما يرجع الى مقصوده فلا يعذر وانما صار الخطاء نوعين
لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل منهما الخطأ على الانفراد
كما ذكرنا او الاجتماع بان رمى آدميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس وذكر
الرابع بقوله وما جرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على رجل او سقط من السطح عليه فقتله
فان هذا ليس بخطاء حقيقة وجب عليه ضمان ما اتلف كفعل الطفل فجعل كالخطأ

كالخطأ لانه معذور كالمخطئ وحكمهما اي حكم الخطاء والجاري مجراه الاثم دون اثم
القتل وحكمه اما الاثم فلترك التحرز فان الافعال المباحة لا تجوز مباشرتها
الا بشرط ان لا يؤدي الى اذى فقد ترك التحرز فاثم واما كونه دونه فلعدم
القصد والكفارة والدية اما كونهما حكم الخطاء فبالنص واما كونهما حكم
الجاري مجراه فظاهر وحرمان الارث لاحتمال ان يقصد استعجال الميراث
واظهر من نفسه القصد الى محل آخر وان يكون نادرا ولم يكن نادرا قصدا
الى استعجال الارث وذكر الخامس بقوله واما قتل بالسبب اي يكون سببا
للقتل مما تلافه كحفر البئر او وضع الحجر في غير ملكه قيد للحفر والوضع او و
ضع خشبة على قارعة الطريق ونحوه مما هو سبب الاتلاف الا ان يمشي
الهالك عليه اي على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه فانه ح لا يلزم شيء
على الحافر ونحوه وحكمه الدية على العاقلة لان الفاعل سبب التلف وهو
متعد فيه فكانه موقع في البئر ودافع على الحجر ووجب الدية وهو على العاقلة
بلا كفارة ولا اسم القتل لان القتل منه معدوم حقيقة والحق به
بالخطاء في حق الضمان فبقي في حق غيره على الاصل وانما قال ولا اثم القتل
لانه يأثم بالحفر في غير ملكه ولا ارث الا هنا لان الحرمان بسبب القتل
ولا قتل هنا **باب ما يوجب القود** اولا يوجبه يجب بقتل معصوم
الدم عمدا قيد للقتل بشرائط ذكرت من كون القاتل مكلفا آه فيقتل
الحر بالحر لتمام المماثلة وبالعبد وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس و
التخصيص بالذكر لا ينفي ما عداه لا يقال لو دل وجب ان لا يقتل العبد
بالحر لان الشافعي يجيب عنه بانه تفاوت الى النقصان فلا يمنع ومن يندفع
ما قال صدر الشريعة على انه لو دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى
العبد بالعبد وبالمسلم بالذمي وعند الشافعي لا يقتل لقوله لا يقتل مؤمن
بكافر ولنا ما روي انه عليه السلام قتل مسلما بذمي وقول علي رضي الله عنه
انما اعطوا الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا والمراد بما
روي الحربي لسياقه ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة فكانه قال
لا يقتل مؤمن ولا ذمي بحربي فيكون مستأمنا ضرورة لانها اي لا يقتل مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)